او معاً نقها لراكب لا قائد او معا نوق لان استيلاء الراكب اقوى ومن ثم اختص بضمان
ما تتلفه والذي في اس اي ارض عليها بناء تنازعها رب الارض لمجاورة لها ورب الجدار
الذي بها لرب جدار لانه دليل على ان الملك فيما تحته لربه اذ لا يقول احد بالاجبار
فيه بخلاف الجذوع فان بعض الائمة يجبر عليها فلعل بعض مقلديه اجبر الجار على وضعها
واليد في عرصة دار او خان علوه لانسان وسفله لاخر لرب سفل لاختصاص المتصرف
بها به ومحله ان كان المرقى الى العلو خارج الدار او الخان والا بان كان في صدر العرصة
او وسطها مثلا او دهليزها فمن المدخل الى المرقى مشترك بينهما لاشتراكهما في التصرف
فيه وما بقي من العرصة ودكة بها او المرقى لصاحب السفل وسلم المرقى ان اثبت ونصب
في محل الرقي للاعلى وان لم يثبت فللاسفل كما رجحه الشيخان وما لم يثبت في محل
الرقي لمن هو في ملكه وكالمثبت ما بني من خوابي ولا شيء تحته والا فما تحته بيت لهما
كسائر السقوف وما تحته خرج للاعلى عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الاسفل

باب في الحوالة

هي بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى
ويسن قبولها على ملي باذل لا شبهة بماله للامر به وصرفه عن الوجوب الذي قال به احمد
القياس على سائر المعاوضات والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ومن ثم لم يشترط
تقابضهما في المجلس اذا كانا ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
وصيغة ولكل شروط تاتي وصحة حوالة متوقفة على وجود تلك كلها بشروطها
وانما تحصل بايجاب محيل فيشترط رضاه لان له ايفاء الحق من حيث شاء ومعرفة
رضاه انما تحصل بالصيغة كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي فان لم يقل بالدين
الخ فكناية او نقلت حقك الى فلان او ملكتك الدين الذي عليه او جعلت مالي عليه لك
وكذا اتبعتك عليه بحقك علي في الجميع والا فكناية كلفظ البيع هنا على الاوجه وانما تصح
بدين مثلي او متقوم لازم ولو في اصله كالثمن في زمن الخيار وان لم ينتقل عن ملك
المشتري اذا تخيرا او البائع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفروا ذلك مع ابطالهم
بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره على دين كذلك ويشترط فيهما ان يكونا مما يعتاض
عنهما بان يكونا مستقرين ومن لازم الاستقرار اللزوم ولو مالا ولا عكس وليس المراد
من استقراره الامن من فسخه بتلفه او تلف مقابله لصحة الحوالة بثمن مبيع لم يقبض
واجرة لم تنقض مدتها وصداق قبل وطء وعليهما مع عدم الامن من انفساخها بذلك بل المراد
بيعه فلا تصح بعيني ولا عليها ولا ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي
لعدم الاعتياض ولا بدين قبل ثبوته ولا عليه ولا بدين جائز ليس اصله اللزوم ولو مالا
ولا عليه ولا على ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم وراس ماله الموصوف في الذمة
او الجعالة ولا به مطلقا كنقد بيع بمثله في الذمة اذ لا يصح الاعتياض عنهما مطلقا ولا على

نجم كتابة

نجم كتابة بان احال السيد غيره بمال الكتابة لعدم جواز الاعتياض عنه من غير المكاتب
بخلافه من المكاتب وهذا محل تناقض الشيخين فيه ولعدم لزومه اذ للمكاتب اسقاطه
متى شاء اما حوالته سيده بمال الكتابة فسياتي وحوالة السيد غيره عليه بمال المعاملة
جائز على المعتمد لاجباره على الاداء ولا تصح ايضا بالزكاة ولا عليها لامتناع الاعتياض عنها
في الجملة وكذا ابل الدية للجهل بصفتها وكما تتوقف صحة الحوالة على ايجاب المحيل كذلك تتوقف
على قبول محتال لاشتراط رضاه لان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ويصح بالحلي
اما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه محل الحق كالقن المبيع وانما تحصل صحة الحوالة بامر
وبتساو اي معه او بسببه في الدينين دين المحيل ودين المحتال ولا بد مع التساوي
ان يكونا قد علماه فلو جهلاه او احدهما لم تصح الحوالة وان تساويا في نفس الامر لانها معاوضة
فاشترط علمهما بحال العوضين والمراد بالتساوي ان يتفقا جنسا وكانه استغنى عنه
بقوله صفة مرادا بها ما من لوازمها اللغوي اذ الذهب مثلا يوصف بكونه ذهبا وقدرا بان يكون
قدر المحال به مساويا لقدر المحال عليه وان لم يتساو اصل الدينين فتصح بتسعة على تسعة من
عشرة مثلا وصفة وهي حلول وتاجيل وصحة وتكسير ولو في غير الربوي لان الحوالة معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض نعم لا يشترط التساوي في
الرهن والضمان بل لو احاله بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن على
المنقول المعتمد اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال
المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويفارق بقاؤهما مع انتقاله للوارث بانه خليفة مورثه
فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ولو تقايلا الحوالة لم يعد الضمان والرهن خلافا
لمن وهم فيه ولو اقر بدين به رهن لاخر بذلك الدين استحق المقر له التوثقة بالرهن
ايضا اي ان لم تدل صيغة اقراره على ان الانتقال للمقر له بطريق الحوالة كان قال اسمي عارية
والا فينفك الرهن وليس الضمان كالرهن في هذه الصورة لانه يشترط لصحته معرفة
المضمون عنه دون وكيله كما ياتي بما فيه ولو شرط فيها رهن او ضمين من المحيل او المحال
عليه الى ان يسقط حق المحتال بقبض او غيره لم يجز على الاوجه والذي يتجه صحتها على ذمة
الميت مطلقا كما بينته في الاصل بما فيه واذا اشترط لصحتها جواز الاعتياض عن الدينين
وتساويهما لا غير فتصح حوالة المكاتب سيده بنجم كتابة لوجود اللزوم من جهة
السيد ولصحة الاعتياض عنها على ما في الام وعلى مقابله المعتمد فاغتفر ذلك لتشوف
الشارع للعتق وبعد انهاء الكلام على اركانها وشروطها ذكر احكامها فقال انه
يتحول بها اذا صحت الحق اي حق المحتال من ذمة المحيل ويصير على المحال عليه فيبرأ
المحيل بها عن دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل ويلزم الدين المحال عليه
للمحتال لان ذلك هو فائدتها ولو عبر بينتقل لكان اولى اذ المنتقل اليه
عين الذي كان له كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله

قوله وهذا محمل الخ اي فيجوز الاعتياض عنه من المكاتب لا من غيره

قوله بقاؤهما اي الرهن والضامن